صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذهب بداره فادعاه رجل عرف
باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا الكناس
في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي
وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها
دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحد منهما يعرف ببيع الدقيق
والآخر يعرف ببيع بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة
لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذبها
وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد رجل
يقود قطار ابل وآخر راكب ان على الكل متاع للراكب فكلها له والقائد
اجيره وان لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف
البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل

## فصل في دفع الدعاوى

لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون خصما قال ذو اليد هذا
الشيء المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه
او رهنه زيد الغائب او غصبته منه من الغائب وبرهن عليه
على ما ذكر او اعيان ثابتة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه
ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو
لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن
خط العلامة المقدسي لكن البزازية ان تعويل الائمة على قول محمد
انتهى فليحفظ ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع
وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى
لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر او لان صورها خمس
عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه
او اسكنني فيها زيد الغائب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه
او نزعته

دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يده ليست يد خصومة وقال ...

موجده



فوجدته جرا او هي في يدي مزارعة بزازية فالصور احدى عشر قلت
لكنه الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على
الخمس وقدمنا رده في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه
من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيده لخصومة كان قال ذو اليد اشتريته
او اتهبته من الغائب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال
غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال
سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغائب كما سيجيء حيث
تندفع وهل تندفع بالصدقة الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد اودعنيه
فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه
ملكي قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان
على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما وحكم عليه لسبق
اقرار يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغائب
وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بعينه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة
دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال
اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم
لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها
على دعوى الشراء اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان
الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت
لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة
لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغائب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي لو اتفقا على الملك للغير وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني
خصما للاول على الصحيح وللمدعي رهن او لا اما المشتري فخصم للكل فروع
قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني فلو قال المدعى عليه مدفع الايداع